

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ومن بعضه حر فبينه وبين سيده .

قوله : ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده إلا أن يكون بينهما مهاياة فهل تدخل في المهاياة ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب و الشرح و شرح ابن منجا و الحارثي و الفائق .  
أحدهما : لا تدخل في المهاياة بل تكون بينه وبين سيه وهو المذهب صحه في التصحيح وقدمه في المحرر و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : تدخل في المهاياة فإذا وجدها في نوبة أحدهما : فهي له جزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم في النادر : من كسب المعتقد بعضه كالهبة والهدية والوصية ونحوها خلافا ومذهبا .

تنبيه : الخلاف هنا : مبنى على الخلاف وفي دخول نوادر الأكساب وكالوصية والهدية ونحوهما والركاز قاله الحارثي .

فوائد .

منها : لو وجد لقطه في غير طريق مأتى : فهي لقطه على الصحيح من المذهب قدمه في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين C : أنه كالركاز .

واختاره في الفائق وجعله في الفروع : توجيها له .

ومنها : لو أخذ متاعه أو ثوبه وترك له بدله فالصحيح من المذهب : أنه لقطه نص عليه في

رواية ابن القاسم و ابن بختان .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي و ابن رزين و الفروع

و الفائق وغيرهم .

وقيل : لا يعرفه مع قرينة سرقة وهو احتال للمصنف .

قلت : وهو عين الصواب .

قال الحارثي وهذا حسن .

وقال : قد يقال فيه بمعنى مسألة الطفر .

ومذهب الإمام أحمد C : منع الأخذ فيها .

فعلينا : هل يتصدق به بعد تعريفه ؟ .

إن قلنا : يعرفه أو يأخذ حقه بنفسه أو بإذن حاكم : فيه أوجه .

وأطلقهن في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفروع و الفائق و تجريد العناية .

قال المصنف وتابعة الشارح : القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس قال الحارثي

: وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ .

أما على التوقف : فلا يكتفي بمثل هذا .

قال : وبالجملة : فالأظهر الجواز رجحه المصنف .

ومنها : لو وجد في جوف حيوان درة أو نقدا فهو لقطه لواجده على الصحيح من المذهب قدمه

في الفروع و شرح الحارثي وصححه .

ونقل ابن منصور : تكون لقطه للبائع إن اعده إلا أن يدعى المشتري : أنه أكله عنده فهو

له .

فأما إن كانت الدرة غير مثقوبة في السمكة : فهي للعياد لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها .

ومنها : لو وجد لقطه بدار الحرب وهو في الجيش : عرفها ثم وضعها في المغنم نص عليه .

وإن كان دخل بأمان عرفها ثم هي له غلا أن يكون في جيش فهي كالتي قبلها .

وإن دخل متلصبا فرفها ثم هي كالغنيمة على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن تكون له من غير تعريف ذكره المصنف .

قلت : وهذا هو الصواب وكيف يعرف ذلك ؟ .

ومنها : مؤنة رد اللقطة : على ربها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله

القاضي في التعليق و أبو الخطاب في الانتصار لتبرعه .

ومعناه في شرح المجد : في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التنكن .

وقال في الترغيب و الرعاية : مؤنة الرد على الملتقط .

ومنها : ضمانها بموته كالوديعة .

وقيل : به بعد الحول ووارثه كهو .

ومنها : الالتقاط : يشتمل على أمانة واكتساب .

قال الحارثي : وللناس خلاف في المغلب منهما منهم من قال : الكسب ووجه بأنه مآل الأمر .

ومنهم من قال : الأمانة وهو الصحيح لأن المقصود إيصال الشئ إلى أهله ولأجله شرح الحفظ

والتعريف أولا والملك آخرا عند ضعف الترجي للمالك .

ومنها لو استيقظ فوجد في ثوبه دارهم لا يعلم من صرها : فهي له ولا تعريف .

وللامام أحمد C : نص يوجب التعريف وينفي الملك .

ومنها : لو ألقى الريح إلى دار ثوب إنسان فإن جهل المالك : فلقطة .

فإن علمه : دفعه إليه فإن لم يفعل : ضمن بجبس مال الغير من غير إذن ولا تعريف .

ومنها : لو سقط طائر في داره فقال في المغني : لا يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه محفوظ  
بنفسه وهذا مالم ينقطع عنه .  
أما إن انقطع : وجب حفظه والدفع إليه لأنه ضائع عنه